

وبين يديه مصحف معلق وسيف معلق وعلى سباط فيه
 تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكبر ان يسجد عليها و
 يكبر ان يكون فوق رأسه في السقف او بين يديه او يجذبه
 تصورا وصورة معلقة ولما اذا كانت مقصورة الرأس
 يعني ذلك لم يكن لها رأس وكان فحاه بحيث لو كانت صغيرة
 لا تبدو والمناظر فلا يكبر ولا بأس بالصلوة على الظنايس
 واللبود وسائر الفروش اذا كان المفروش رقيقا بحيث يجد
 الساجد عليه حمو الارض والصلوة على النسبة الارض افضل
 ولا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطأ
 ويكبر ان يقوم في الطاق وان ينفرد في مكان هو اعلى من مكان
 القوم اذا لم يكن بعض القوم معه فاذا انفرد بالمكان الأسفل
 اختلف المشايخ فيه ويكبر للمقعد ان يقوم خلف الصف
 وحده الا انه يجد فرجة وكذا يكبر للمنفرد ان يقوم في
 خلال الصفوف فيصل في غير الفهم في القيام والمعود ويكبر
 الصلوة في طريق العامة في الصحراء من غير سترة اذ الخاف
 ويكبر

واذا لم يقدر لا يكبر ولا يكبر في النطوع ويكبر تطويل الركعة
 الاولى في النطوع على الثانية الا اذا كان مرويا او ماتورا و
 يكبر تطويل الثانية في جميع الصلوة مكروه ويكبر نزع القير
 والقلنسوة ولبسها جعل يسير ويكبر ان يستلم طبا وان يرمي
 بزاقه ونخامته وان يروح بثوبه او بروحة مرة او مرتين
 وان يروح تلك مرات متواليات تفسد وان يرفع كفه الى المقبين
 وان لا يضع يده في موضعها الا من عذر وان يقف في غير حالة
 القيام وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ياتي بالاذن
 كان المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقالات وفيه
 كراهة ان تركها في موضعه وتخصيلها في غير موضعه ويكبر
 ان يسبح عرقه او القرباب عن جبهته في اثناء الصلوة او في
 الشهد قبل السلام ولا بأس بالنطوع المنفرد ان يتعوذ من النار
 او يسئل الرحمة عند اية الرحمة ويستغفر وان كان في الفرض
 يكبر واما الامام او المقعد فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في
 المنفل ولا بأس بان يصلي المظهر رجل قاعد سجدة ويصلي